وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول لمقياس التشريع الجنائي الاسلامي.

بتاريخ: 13-01-2026

الإجابة على السؤال الأول: 8 ن

1- اثبات جريمة الزنا: لا يوقع الحد المقرر للزنا الا بإثباته بالطرق المحددة شرعا وهي:

- **الشهادة:** إذا شهد الزنا اقل من أربعة شهود فان الجريمة لا تثبت، ولا تقوم في مواجهة من اتهم بارتكابها، ويعتبر هؤلاء الشهود مرتكبي جريمة القذف وهو الرمي بالزنا، ويوقع عليهم حد القذف، سندها الشرعي في قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات .....هم الفاسقون".

- **الإقرار:** يثبت الزنا إضافة لشهادة الشهود بإقرار الزاني أي باعترافه بارتكابه لهذا الفعل اعترافا صريحا، فبعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة اشترطوا تكرار الإقرار 4 مرات لان الإقرار نوع من الشهادة، أي شهادة الشخص على نفسه ومن ثم وجب ان تطبق عليه قاعدة اشتراط تعدد الشهود.

أما الفريق الثاني يمثله الشافعية والمالكية يكتفون بمرة واحدة بالإقرار.

2- اثبات شرب الخمر: تثبت هذه الجريمة بإقرار الشارب او شهادة شاهدين، وبخلاف هاتين الوسيلتين لا تقوم الجريمة في حقه.

3- اثبات القذف: تثبت بالقرار بعد الدعوى او شهادة شاهدين، ولا يشترط تكرار الإقرار بإجماع الفقهاء.

الجواب الثاني: 6 ن

يعاقب الزاني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بثلاثة عقوبات **هي:**

- **الجلد:** وهي عقوبة الزاني غير المحصن، مقدارها 100 جلدة سندها الشرعي سورة النور، قررت هذه العقوبة لما تتضمنه من ايلام يدفع الشخص لعدم الاقدام عليها.

– **التغريب:** تضاف لعقوبة الجلد في مواجهة الزاني غير المحصن ومدة التغريب سنة بعد الجلد، ومصدرها حديث النبي:" البكر بالبكر جلد 100 وتغريب عام".

– **الرجم:** هو القتل رميا بالحجارة وهي عقوبة الزاني المحصن سواء رجلا او امرأة، وهو سنة قولية للنبي:" لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان.....كما أنه سنة فعلية.

الجواب الثالث: 6 ن

– العقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعا مخولة للسلطة التقديرية لولي الأمر، بينما الحد عقوبة مقدرة شرعا، وملزمة لولي الامر والقاضي على حد سواء.

– يتمتع القاضي بسلطات واسعة في مجال التعزير على خلاف الحد وذلك في شقي التجريم والعقاب معا، تخول للقاضي في التعزير تحديد الفعل ويتولى تجريمه وتحديد عقوبته التعزيرية، وأيضا القياس دون الخروج عن الحد الأدنى والاقصى.

أما جرائم الحد فتختلف هذه السلطات والصلاحيات يفقدها القاضي حيث يحدد الفعل الذي تقوم به الجريمة تحديدا واضحا.

– لولي الامر سلطة العفو عن العقوبة التعزيرية وليس له ذلك إذا تعلق الامر بعقوبة الحد.

– ليس للمجني عليه العفو عن الجرائم التعزيرية لان العقاب عليها مقرر للمصلحة العامة وحق الله تعالى، في حين يتمتع الجاني بسلطة العفو عن الحدود.

– أجمع الفقهاء على جواز سقوط جرائم التعزير بالتقادم قياسا على جواز العفو، اما جرائم الحدود فهناك من رأى عدم جواز سقوطها بالتقادم.